الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 123668
تاريخ الحكم:6 جوان 2012

2013 - 00 - 21

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، القاطن ،

من جهة،

والمدّعى عليه: المستشفى الجامعي نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 123668 بتاريخ 23 ماي 2011 والمتضمنة طلب المدعي إلزام الطبيب الشرعي "

" بالإدلاء بالتقرير المتعلق بوفاة شقيقه إلى السّلط الأمنية وتعويضه عن التأخير الحاصل في إجراءات قضيته العدلية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب مستشفى الأستاذ "

" بتاريخ 27 جويلية 2011 والّذي مفاده أنه تم إستكمال إعداد التقرير الطبي من قبل الطبيب الشرعي " " وإرساله للجهات القضائية المتعهدة بالنزاع، بما يجعل من الدّعوى غير ذات موضوع ومستوجبة الحكم فيها بعدم سماع الدعوى.

123668 .13 .08 .01

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الصحة العمومية بتـــاريخ 26 أوت 2011 والمتضمّن أن التقرير الطبي المطلوب من العارض تم إعداده بناء على تسخير عدلي عدد 3/727 بتاريخ 27 جويلية 2011، وأن الطبيب الشرعي المكلف بذلك قد أنهى تقريره إلى السّلط المسخّرة بتـــاريخ 30 أفريل 2011 وإعتبر أنه وطالما تم القيام بالتقرير المذكور بناء على تسخير في إطار التحقيـــق في قضية جزائية فإنه يعتبر عملا من أعمال القضاء.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 1 ديسمبر 2011 والذي أكّد فيه على أن التأخير في مدّ السّلط القضائية المتعهدة بالملف بالتقرير المومأ إليه قد تسبب له في مضرة جمّة نتيجة هروب الطبيب المسؤول عن وفاة شقيقه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جـــوان 1972 والمتعلّـــق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ماي 2012، وبها تمّ الاستماع إلى السيدة نعيمة العرقوبي في تلاوة ملخّص لتقريرهـــا الكتـــابي و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر مـــن يمثل وزير الصحة وبلغه الإستدعاء.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 جوان 2012.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الإختصاص :

حيث يروم المدعي من دعواه الراهنة إلزام الطبيب الشرعي " " بالإدلاء بالتقرير المتعلق بوفاة شقيقه إلى السّلط الأمنية وتعويضه عن التأخير الحاصل في إجراءات قضيته العدلية.

وحيث إقتضاء بقاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والإداري، دأب عمل هذه المحكمة على إعتبار أن الأعمال والإجراءات التي تأذن بها سائر المحاكم العدلية حال تعهدها بالمهمة التنازعية

الموكولة لها من جهة إنعقادها أو إجراءات العمل بالأحكام الصادرة بمناسبتها لا تنفصل عن نشاطها القضائي وتخرج بذلك عن ولاية القاضي الإداري.

وحيث أن قاعدة إستقلال جهاز القضاء العدلي عن جهاز القضاء الإداري تقتضي إستبعاد الأعمال المتعلقة بوظيفة القضاء العدلي ومن ضمنها الأعمال التحقيقية والأبحاث التي ترجع للقاضي الجزائي.

وحيث لا يستقل موضوع النزاع الراهن عن سير مرفق القضاء العدلي ضرورة أنه يؤول إلى خوض القاضي الإداري في أعمال تسخير ترجع بالنظر لقاضي التحقيق، الأمر الذي يتجه معه التخلي عن الدعوى الماثلة لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: التخلي عن النظر في الدّعوى لعدم الإختصاص

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثامنة برئـــاسة السيدة مليكة الجنـــدوبي وعضـــويّة المستشارين السيد سامي بن علي السيد عز الدين حمدان.

و تلي علنا بجلسة يوم 6 جوان 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافرية .

رئيـــسة الـــدائرة

مليكة الجنـــدوبي

المستشارة المقـــرّرة

نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: حسين الباجي